صرف زكاة المال والفطر وصدقة التطوع لغير المسلمين: دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. مريم هندي

قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أمر القرآن الكريم بإيتاء الزكاة، وبين الرسول ﷺ المال الذي تجب فيه الزكاة، والمقدار الذي يؤخذ كزكاة، وبين القرآن الكريم مصارف الزكاة إجمالا، وفصلها رسول الله ﷺ بيانا مفصلا.

فهل يجوز دفع زكاة المال لغير المسلمين غير المؤلفة قلوبهم؟ وهل يجوز دفعها للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة رسول الله ﷺ؟ وهل يجوز أن يكون العامل على الزكاة كافرا، ويعطى عمالته أو أجرته من الزكاة؟ وقد فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، وبين حكمتها؛ فهل يجوز دفعها لغير لمسلمين من أهل الذمة، وغيرهم من الكفار؟ وهل يجوز دفع صدقة التطوع لغير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم؟

هذه الأسئلة سوف يجاب عنها خلال هذا البحث.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي.

طريقتي في تطبيق منهج البحث:

١. أرجع إلى كتب في المذاهب الأربعة، ثم أصنف الآراء في المسألة، ثم أذكر دليل كل رأي، ثم أرجح رأيا مع بيان السبب.

٢. وبالنسبة لتخريج الأحاديث فإنه إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك؛ لأن وجوده فيهما أو في أحدها دليل صحته؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن لم أجده فيهما أو في أحدهما بحثت عنه في السنن الأربعة، مع بيان درجته، فإن لم أجده فيها بحثت عنه في غيرها من الكتب المسندة قدر الطاقة مع بيان درجته.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول:

أما المقدمة فقد طرحت فيها عدة أسئلة يجاب عنها خلال هذا البحث، ومنهجه، وخطة البحث.

وفي الفصل الأول تناولت فيه معنى زكاة المال، وحكمها، وحكمتها، وصرفها لغير المسلمين.

وهو مقسم إلى مطلبين:

المبحث الأول: معنى زكاة المال، وحكمها، وحكمتها.

المبحث الثاني: حكم صرف زكاة المال لغير المسلمين.

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه معنى صدقة الفطر، وحكمها، وحكمتها، وصرفها لغير المسلمين.

وهو مكون من مطلبين:

المبحث الأول: معنى زكاة الفطر، وحكمها، وحكمتها.

المبحث الثاني: صرف زكاة الفطر لغير المسلمين.

والفصل الثالث تناولت فيه حكم صدقة التطوع، وأفضلها، وصرفها لغير المسلمين.

وهو مكون من مطلبين:

المبحث الأول: حكم صدقة التطوع، وأفضلها.

المبحث الثاني: صرفها لغير المسلمين.

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

اللهم علمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما، واهدنا إلى سواء السبيل.

د. مريم هندي

محرم ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

الفصل الأول

معنى زكاة المال، وحكمها، وحكمتها، وصرفها لغير المسلمين

وأتناوله في مبحثين:

المبحث الأول

معنى زكاة المال، وحكمها، وحكمتها

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: معنى الزكاة لغة واصطلاحا:

وأتناوله في مسألتين:

المسألة الأولى: معنى الزكاة لغة:

النماء، والزيادة. جاء في القاموس المحيط: (زكا، يزكو، زكاء، وزكوا): (نما)، كأزكى، وزكاه الله –تعالى، وأزكاه، والرجل: صلح، وتنعم، فهو زكي، "ج" أزكياء، والزكاة: صفوة الشيء، وما أَخْرَجْتَهُ من مالك لتطهره به(١).

وجاء في المعجم الوسيط: (زكا الشيء: زكوا، زكاء، وزكاة: نما، وزاد، وفلان: صلح، وتنعم، وكان في خصب، فهو زكي، "ج" أزكياء، "زكى"، زكاء: نما، وزاد، "أزكى" الشيء: نما، وزاد، والشيء: نماه، "زكى" الشيء: أزكاه، وأصلحه، وطهره، ونفسه: مدحها، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾(٢)(٣).

وقال القرافي: "ومعناها في اللغة": الزيادة، من زكا، يزكو، زكاء بالمد: إذا زاد بذاته، كالزكاة بصفاته كالإنسان، .... سمي المأخوذ من المال زكاة، وإن كان ينقص؛ لأنه يزكو في نفسه من الله –تعالى؛ لقوله ﷺ: **(من تصدق بكسب طيب–**

---

(١) القاموس المحيط (١ . ١٢٩٢) باب الواو فصل الزاي.

(٢) سورة النجم، آية (٣٢).

(٣) المعجم الوسيط (٣٩٦/١) فصل الراء مع الكاف، وانظر الاختيار لعبد الله الموصلي (٩٩/١)، وفتح القدير لابن الهمام) (١٦٣/٢)، والشرح الكبير للدردير (٦٨٢/١)، والروض المربع مع حاشية النجدي (١٦٣/٣)، والمغني لابن قدامة الحنبلي (٥٧٢/١).

ولا يقبل الله إلا طيبا- كأنما يضعها في كف الرحمن، يربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل)[1]، أو لأنه يزكي المال ... أو لأنه يزكي المأخوذ منه في صفته؛ لقوله -تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، أو لأنه يؤخذ من الأموال التامة الزاكية بذاتها"[3].

المسألة الثانية: معنى زكاة المال اصطلاحا:

عرفها عبد الله الموصلي الحنفي بقوله: "إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[4].

وعرفها الدردير المالكي بقوله: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص"[5].

وعرفها الخطيب الشافعي بقوله: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط" [6].

وعرفها البهوتي الحنبلي بقوله: "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[7].

والراجح تعريف البهوتي الحنبلي؛ لأنه جامع مانع، حيث اشتمل على القدر الذي يخرج، وعلى المال الذي تؤخذ منه الزكاة، وعلى المزكي، وعلى الأصناف

---

(١) صحيح مسلم (٧٠٢/٢) الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب حديث رقم ٦٣ . (١٠١٤بسنده عن أبي هريرة نحوه.

(٢) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (٥/٣)، وانظر مواهب الجليل (٨٠/٣)، ومغني المحتاج (٦٢/٢)، والإقناع للخطيب (١٩٥/١)، وزاد المستقنع مع الروض المربع (١٦٣/٣).

(٤) الاختيار للموصلي (٩٩/١).

(٥) الشرح الكبير للدردير (٦٨٢/١)، وانظر حاشية الدسوقي لابن عرفة، (٣/٢).

(٦) مغني المحتاج (٦٢/٢)، وانظر الإقناع للخطيب أيضا (١٩٥/١).

(٧) الروض المربع مع حاشية النجدي (١٦٤/٣).

التي تصرف لهم الزكاة، أما تعريف الموصلي فلم يشمل الأصناف التي تصرف لهم الزكاة، وتعريف الدردير المالكي لم يذكر المزكي، والأصناف التي تصرف لهم الزكاة، وتعريف الخطيب الشافعي لم يذكر المزكي.

المطلب الثاني: حكم زكاة المال، وحكمتها:

أتناول هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم زكاة المال:

زكاة المال أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهي فرض(١)، والدليل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب فمنه قوله –تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾(٢)، وقوله –تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٣).

وأما السنة فمنها قوله ﷺ: "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**"(٤).

---

(١) بدائع الصنائع (٨٠٩/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (١٦٣/٢)، والاختيار للموصلي (٩٩/١)، وبداية المجتهد ٢٤٤/١)، والإقناع للخطيب (١٩٥/١)، ومغني المحتاج (١١١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٧/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٦٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٧٢/٢)، وحاشية الروض المربع للنجدي (١٦٢/٣)

(٢) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٣) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١١/١) كتاب الإيمان باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم [٨]، وفيه: "والحج وصوم رمضان". صحيح مسلم (٤٥/١) الإيمان باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام"، حديث رقم ٢٠ (١٦) بسنده عن ابن عمر –رضي عنهما– بلفظ: "**بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**".

ومنها قوله ﷺ في حجة الوداع: "**اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم تدخلوا جنة ربكم**"(١).

ومنها قوله ﷺ: "**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره...**"(٢).

وقد أجمعت الأمة على فرضيتها(٣).

المسألة الثانية: حكمة صرف زكاة المال لمستحقيها:

لصرف زكاة المال لمستحقيها حكم عظيمة، منها: أنها من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض عليه من التوحيد والعبادات، ومن حكمها -أيضا- أنها تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بترك الشح والبخل؛ إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها(٤)، ومن

---

(١) الترمذي بتعليق الألباني ص١٥٦ الصلاة [٨٢] باب منه حديث رقم (٦١٦) بسنده عن أبي أمامة به مع زيادة (وأطيعوا ذا أمركم)، وبدلا من "اعبدوا": "اتقوا". وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. ومسند أحمد (٤٨٧/٣٦) بسنده عن أبي أمامة به، مع زيادة "وأطيعوا ذا أمركم"، حديث رقم (٢٢١٦١).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٠/٢)، الزكاة (٦) باب إثم مانع الزكاة حديث رقم ٢٤ - (٩٨٧) بسنده عن أبي هريرة به مع زيادة كبيرة.

(٣) بدائع الصنائع (٨٠٩/٢ - ٨١١)، والاختيار للموصلي (٩٩/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٦٣/٢)، وبداية المجتهد (٢٤٤/١)، والإقناع (١٩٥/١)، ومغني المحتاج (١١١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٧/١)، الشرح الكبير (٤٣٤/٢)، والمغني (٥٧٢/٢)، وحاشية الروض المربع للنجدي (١٦٢/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٨١١/٢).

حكمها أيضا رفع درجة المزكي[١]، ومن ذلك أيضا أنها تحصن المال، وتصونه من التلف والضياع، وتنميه، وتذهب عن صاحبه شره[٢].

المبحث الثاني

صرف زكاة المال لغير المسلمين

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صرف زكاة المال لغير المسلمين غير المؤلفة قلوبهم:

اتفق العلماء الذين رجعت إلى كتبهم في المذاهب الأربعة على أنه لا تدفع زكاة المال للكفار غير المؤلفة قلوبهم، سواء كانوا أهل ذمة، أو حربيين، أو مستأمنين.

قال المرغيناني الحنفي: "(لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي)[٣]؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام– لمعاذ –رضي الله عنه: "**خذها من أموالهم، وردها في فقرائهم**"[٤]... ولولا حديث معاذ –رضي الله عنه– لقلنا بالجواز"[٥].

---

(١) حاشية الروض المربع للنجدي (١٦٣/٣)، وانظر الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل (٤٦٤/٤٦٦/١).

(٢) الفقه الواضح (٤٦٦/١).

(٣) بداية المبتدي مع الهداية (٢٧١/٢).

(٤) لا يوجد بهذا اللفظ في كتب السنة، ولكن لفظ حديث معاذ فيما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: "**إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**". فهو في صحيح البخاري بفتح الباري في مواضع، منها (٣٠٧/٣)٢٤، كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥، بدون قوله: "واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". وصحيح مسلم (٥٠/١) الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم ٩ ـ (١٩) بسنده عن ابن عباس –رضي الله عنه– به.

(٥) الفقه الواضح (٤٦٦/١).

وقال ابن الهمام الحنفي: "قوله (ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز). أي: بجواز دفع الزكاة إلى ذمي"[١].

وقال عبد الله الموصلي في المختار: "ولا يدفعها إلى ذمي"[٢].

وقال في الاختيار[٣]: " قال (ولا يدفعها إلى ذمي)؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام: "**أمرت أن آخذها من أغنيائهم، وأردها على فقرائهم**"[٤].

وقال الكاساني الحنفي أثناء كلامه عن شرائط المؤدى إليه: "ومنها أن يكون مسلمًا، فلا يجوز صرف الزكاة إلى كافر بلا خلاف؛ لحديث معاذ -رضي الله عنه: "**خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم**"[٥]. أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم"[٦].

وقال الحطاب المالكي: (فرع): صرف الزكاة في كفن ميت، أو بناء مسجد، أو لكافر).

قال ابن الحاجب: ولا تصرف في كفن ميت، ولا بناء مسجد، ولا لعبد، ولا لكافر. قال ابن فرحون في شرحه: "نبه على ذلك لئلا يتوهم أن صرفها في هذه الوجوه جائز[٧].

"وقال الدردير المالكي في شرحه لمختصر خليل: "(و) غير (كافر)[٨].

---

(٢) الهداية (٢/٢٧١ – ٢٧٢).
(٣) فتح القدير (٢/٢٧٢).
(٤) المختار للفتوى (١/١٢٠).
(٥) الاختيار له أيضًا (١/١٢٠).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) بدائع الصنائع (٣/٩١٤).
(٨) مواهب الجليل (٢/٢١٥).
(٩) الشرح الكبير على مختصر خليل (٢/١٠٤).

وقال الخطيب الشافعي: "(و) الخامس: (لا تصح لكافر)[١]؛ لخبر الصحيحين: "**صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**"[٢].

وقال البهوتي الحنبلي:" (ولا) تجزئ زكاة إلى كافر غير مؤلف إجماعًا في زكاة المال"[٣].

وقال ابن قدامة: (مسألة: قال: ولا لكافر، ولا لمملوك): لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة المال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا؛ ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ: "**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**"[٤]، فخصهم بصرفها في فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم[٥].

المطلب الثاني: صرف زكاة المال للمؤلفة قلوبهم من الكفار:

المؤلفة قلوبهم من الكفار قسمان: قسم يميلون إلى الإسلام، ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يخاف شرهم، فيتألفون لدفع شرهم[٦].

للعلماء الذين رجعت إلى كتبهم في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: وهو القائل بأنه لا يعطى المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة، وهو رأي الحنفية، والشافعية.

قال عبد الله الموصلي الحنفي: "باب مصارف الزكاة" وهم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي

(١) الإقناع للخطيب (٢١٥/١).

(٢) سبق تخريجه..

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤٦٣/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة (٦٥٣/٢ .٦٥٤).

(٦) روضة الطالبين (٣١٣/٢ – ٣١٤)، وانظر فتح القدير (٦٤/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٩٦/٢ – ٦٩٧).

ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] الآية إلا المؤلفة؛ فإن الله –تعالى– أعز الإسلام، وأغنى عنهم﴾[2].

وقال المرغيناني الحنفي تحت عنوان: "باب من يجوز دفع الصدقة إليهم، ومن لا يجوز" قال رحمه الله: "الأصل فيه قوله –تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3] الآية، فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله أعز الإسلام، وأغني عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع"[4].

وقال ابن الهمام: "قوله (وعلى ذلك انعقد الإجماع). أي: إجماع الصحابة[5] في خلافة أبي بكر[6].

وقال النووي الشافعي أثناء كلامه عن مصارف الزكاة الثمانية: "الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم ضربان: كفار، ومسلمون، فالكفار قسمان: قسم يميلون إلى الإسلام، ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يخاف شرهم، فيتألفون لدفع شرهم؛ فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعًا[7].

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٢) الاختيار مع المختار (١١٨/١).

(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٤) فإن أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– لم يعطيا المؤلفة قلوبهم شيئًا من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة –رضي الله عنهم . انظر بدائع الصنائع (٩٠٥/٣ – ٩٠٦) حيث شرح ما تم بالتفصيل بين الصحابة.

(٥) الهداية مع فتح القدير (٢٦٤/٢ – ٢٦٥).

(٦) فتح القدير (٢٦٥/٢)، وانظر بدائع الصنائع (٩٠٥/٣– ٩٠٦)

(٧) روضة الطالبين (٣١٣/٢ . ٣١٤).

الرأي الثاني: وهو القول القائل بأن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ، ولم ينسخ، وهو قول المالكية والحنابلة.

قال الدردير: "(و) غير (كافر)..... (ومؤلف) قلبه، وهو (كافر) يعطى منها؛ ليسلم، وقيل: مسلم حديث عهد بإسلام؛ ليتمكن إسلامه، (وحكمه) وهو تأليفه بالدفع إليه (باق)، لم ينسخ[١].

وقال القرافي أثناء شرحه لقوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٢]: "الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم وفي الجواهر: كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام، فيؤلفون بالعطاء؛ لينكف غيرهم بانكفافهم، ويسلم بإسلامهم، وقد استغني الآن عنهم. قال عبد الوهاب: فلا سهم لهم إلا أن تدعو حاجة إليهم، وقيل: هم صنف من الكفار يتألفون على الإسلام، لا يسلمون بالقهر، وقيل: قوم إسلامهم ضعيف فيقوى بالعطاء، وقيل: عظماء من ملوك الكفار أسلموا، فيعطون؛ ليتألفوا أتباعهم؛ لأن الجهاد تارة يكون بالسنان، وتارة بالبيان "وتارة بالإحسان يفعل مع كل صنف ما يليق به"[٣].

وقال المواق في شرحه لمختصر خليل:" (ومؤلف كافر ليسلم، وحكمه باقٍ) قال ابن بشير: الصحيح أن حكم المؤلفة قلوبهم باقٍ. قال أبو محمد: لكن لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم"[٤].

يتضح مما سبق أن فيه رأيين للمالكية: الأول: أن حكمهم باق، ولم ينسخ سواء أَحتاج المسلمون إليهم، أم لم يحتاجوا، والرأي الثاني أنهم لا يعطون إلا عند الحاجة إليهم.

---

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (١٠٤/٢ - ١٠٥).

(٢) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٣) الذخيرة للقرافي (١٤٦/٠٣).

(٤) التاج والإكليل للمواق (٢٣١/٣).

وقال ابن قدامة: (ولا يعطى الكافر إلا لكونه مؤلفًا)[١]. وقال البهوتي أثناء كلامه على مصارف الزكاة: "الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته (ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه)، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين، ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة إليه، فترك عمر، وعثمان، وعلي إعطاءهم؛ لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم[٢].

يتضح مما سبق أن الحنابلة لهم رأيان في هذه المسألة: الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ، سواء أَحتاج المسلمون إليهم، أم لم يحتاجوا. والثاني: أنهم لا يعطون إلا عند الحاجة إليهم.

واستدل هؤلاء على رأيهم بالآية حيث ذكرت سهما للمؤلفة قلوبهم، ولأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين والمشركين، فقد أعطى النبي ﷺ يوم فتح مكة صفوان بن أمية[٣]، ولأن خير الهدي هديه –صلى الله عليه وسلم، وأعدل

---

(١) المغني (٦٥٥/٢).

(٢) الروض المربع مع حاشية النجدي (٣١٤/٣ – ٣١٥).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٣٤/٩) باب بيان أهل الصدقات رقم ١٣٣٨٥ بدون سند، وفيه " فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل؛ لأنه له – صلى الله عليه وسلم، وقد أعطى النبي –صلى الله عليه وسلم– صفوان بن أمية قبل أن يسلم، ولكنه أعار النبي –صلى الله عليه وسلم– أراه سلاحا، وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح، وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم حنين في أول النهار، فقال له رجل: غلبت هوازن، وقتل محمد فقال: صفوان بفيك الحجر، فوالله لرب من قريش أحب إلي من ربٍ من هوازن، وأسلم قومه من قريش، وكان كأنه لا يشك في إسلامه".

وفي نهاية المطلب في دراية المذهب المقدمة ٣٢١ باب: ثالثًا: الأوهام الحديثية لا يكاد يخلو قال: "قال الغزالي في الوسيط: أعطى النبي –صلى الله عليه وسلم– صفوان بن أمية في حال كفره ارتقابًا لإسلامه"، وقد تعقبه النووي بقوله: هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه، بل أعطاه بعد إسلامه انتهى". وتعقب ابن الرفعة النووي، فقال: هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك؟ وقد نص الشافعي في الأم أنه –صلى الله عليه وسلم– أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم، "وقد جزم ابن=

السياسة سياسته –صلى الله عليه وسلم، واتباع سياسته أحق[١].

والرأي الراجح هو الرأي القائل بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق، ولم ينسخ، ولكن يعطون عند الحاجة إليهم؛ عملا بالقرآن، والسنة، وعمل الخلفاء الراشدين.

المطلب الثالث: الصرف من الزكاة للعامل عليها وهو كافر:

اختلف العلماء في المذاهب الأربعة في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وهو رواية للإمام أحمد أنه يجوز أن يكون العامل على الزكاة كافرا، ويعطى من الزكاة على قدر عمله.

قال ابن قدامة: "مسألة: (إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا): وجملته: أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة، سواء كان حرًا، أو عبدا، وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يكون كافرا، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد[٢].

ويجيز الخطيب الشربيني أن يكون الكافر عاملا في بعض الأعمال، حيث قال أثناء كلامه عمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم:" (و) الخامس (لا تصح للكافر لخبر الصحيحين: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم[٣]، نعم، الكيال، والحمال، والحافظ، ونحوهم يجوز كونهم كفارا، مستأجرين من سهم العامل"[٤]، واستدلوا بأن الله –تعالى– قال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ

الأثير في الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام، وكلام النووي نفسه في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة صفوان "أنه شهد حنينا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– كافرا". ومعلوم أن الإعطاء كان من غنائم حنين فأي قوليه كان أولا؟ الله أعلم . انظر الأم للشافعي (٧٢/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/١).

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي، (٣١٥/٣).

(٢) المغني، (٦٥٤/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإقناع، (٢١٥/١).

وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [1]، وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان[2]؛ ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة عمله، فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات[3].

الرأي الثاني: وهو القائل بأنه لا يجوز أن يكون العامل على الزكاة كافرا، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة؛ لأن شرط العامل أن يكون أمينًا، والكفر ينافي الإيمان[4]، ولأنها ولاية على المسلمين، فاشترط الإسلام فيها[5].

وهو رأي البهوتي، حيث قال أثناء كلامه على (العاملين): "وشرط كونه مسلما، أمينا، كافيًا[6].

وهو قول عبد الرحمن النجدي، حيث قال: "وشرط كونه مسلمًا؛ لأنها ولاية على المسلمين، فاشترط الإسلام فيها[7].

ولم يتعرض لهذه المسألة كثير من العلماء الذين رجعت إلى كتبهم في المذاهب الأربعة[8].

ويفهم من هذا أنهم يرون أنه لا يعطى لكافر غير مؤلف من الزكاة، سواء كان عاملا، أو غير عامل.

وأرى أن الرأي الراجح هو قول من يرى أنه لا يجوز أن يكون العامل على الزكاة كافرا؛ لأنه لا يكون أمينا، ولأنها ولاية، ولا يكون الكافر وليًا على المسلمين.

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٢) المغني، (٦٥٤/٢).

(٣) المغني (٦٥٤/٢)، والإقناع للخطيب (٢١٥/١).

(٤) المغني (٦٥٤/٢).

(٥) حاشية الروض المربع (٣١٣/٣).

(٦) الروض المربع، (٣١٣/٣).

(٧) حاشية الروض المربع (٣١٣/٣).

(٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٩١٤/٣ . ٩١٥)، والهداية للمرغيناني (٢٧١/٢ .٢٧٢)، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (١٠٤/٢ . ١٠٥)، والتاج والإكليل على مختصر خليل للمواق (٢٣١/٣)، والإقناع للخطيب (٢١٥/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٦٣/١).

الفصل الثاني

معنى زكاة الفطر، وحكمها، وحكمتها، وصرفها لغير المسلمين

أتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول

معنى زكاة الفطر، وحكمها، وحكمتها

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى زكاة الفطر:

هي زكاة الأبدان[١]، أو زكاة الرأس[٢]، وتسمى صدقة الفطر؛ لأن وجوبها بسبب دخول الفطر[٣]، ويقال -أيضا- زكاة الفطرة -بكسر الفاء والتاء في آخرها، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله -تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤].

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر:

اختلف العلماء الذين رجعت إلى كتبهم في المذاهب الأربعة في حكم زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: زكاة الفطر فرض، وواجبة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (١١٩/٢)، والروض المربع للبهوتي (٢٦٩/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٥٥/٣)، مع ملاحظة أن كثيرا من العلماء الذين رجعت إلى كتبهم في المذاهب الأربعة لم يعرّفها، وإنما بدءوا ببيان حكمها، مثل: الموصلي في المختار والاختيار (١٢٣/١ وما بعدها)، والقرافي في الذخيرة (١٥٤/٣)، والنووي في المجموع (١٠٣/٦وما بعدها)، والإقناع للخطيب (٢٠٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٤٥/١)، ومنتهى الإرادات للبهوتي (٤٣٨/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩٦٠/٣).

(٣) الإقناع للخطيب (٢٠٩/١).

(٤) سورة الروم، آية (٣٠).

قال عبد الله الموصلي الحنفي: "باب صدقة الفطر: وهي واجبة"(١).

وقال الكاساني الحنفي: "وأما الزكاة الواجبة، وهي زكاة الرأس فهي صدقة الفطر"(٢).

وقال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي: "ويجب بالسنة صاع..."(٣).

وقال الحطاب المالكي: "لما فرغ – رحمه الله – من الكلام على زكاة الأموال أتبع ذلك بالكلام على زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر، وسميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر، ويقال لها صدقة الفطر...، كأنها من الفطرة بمعنى: الخلقة، وكأنه يعني أنها متعلقة بالأبدان...، واختلف في حكمها، فالمشهور أنها واجبة(٤).

وقال الدردير المالكي: "ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر، فقال...(يجب وجوبًا ثابتًا بالسنة"(٥). وقال النووي الشافعي:" قال المصنف – رحمه الله: (زكاة الفطر واجبة)(٦).

وقال البهوتي الحنبلي: "(صدقة الفطر واجبة من) آخر رمضان(٧).

---

(١) على خلاف بين الحنفية وبين غيرهم في معنى الفرض والواجب؛ حيث يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة أن الفرض والواجب بمعنى واحد، وهو ما طلب فعله على سبيل الحتم والإلزام، سواء أكان الدليل قطعي الثبوت والدلالة، أم ظني الثبوت والدلالة، أم ظني الثبوت، أو الدلالة، أما الحنفية فالفرض عندهم ما طلب فعله على سبيل الحتم والإلزام بدليل قطعي الثبوت والدلالة، والواجب ما طلب فعله على سبيل الحتم والإلزام بدليل ظني الثبوت و الدلالة، أو ظني الثبوت أو ظني الدلالة. انظر: أصول الفقه للشيخ علي حسب الله، ص(٣٨٣).

(٢) المختار والاختيار للموصلي (١٢٣/١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٩٥٩/٣).

(٤) مواهب الجليل (٢٥٥/٣).

(٥) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (١١٩/٢)، وانظر الذخيرة للقرافي (١٥٤/٣).

(٦) المجموع للنووي (١٠٣/٦).

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٣٨/١)، وانظر: الروض المربع مع حاشية النجدي (٢٧٠/٣).

واستدل هؤلاء على وجوبها بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**"(١)، وبحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال: "**كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب**"(٢).

القول الثاني: عزاه ابن رشد(٣)، وابن قدامة (٤) لبعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، وهو أنها سنة مؤكدة.

واستدل هؤلاء بحديث الأعرابي الذي قال فيه عندما ذكر رسول الله ﷺ الزكاة: "**هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع**"(٥).

---

(١) صحيح البخاري بتعليق مصطفى البغا (١٣٠/٢)، الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره حديث رقم (١٥٠٤) بسنده عن ابن عمر به، وصحيح مسلم (٦٧٧/٢) الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر حديث رقم ١٢ . (٩٨٤) بسنده عن ابن عمر –رضي الله عنه– به مع زيادة (على الناس). وبه نفس الكتاب والباب (٦٧٨/٢) حديث رقم ١٦ . (٩٨٤) بسنده عن ابن عمر به نحوه، ففيه بدلا من (على الناس): (كل نفس).

(٢) صحيح البخاري (١٣١/٢) الزكاة باب صدقة الفطر صاعًا من طعام حديث رقم (١٥٠٦)، بسنده عن أبي سعيد به. وصحيح مسلم (٦٧٨/٢) الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر حديث رقم ١٧ . (٩٨٥) بسنده عن أبي سعيد به، وبه نفس الكتاب والباب حديث رقم ١٨ . (٩٨٥) بسنده عن أبي سعيد قال: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أنه قال: "إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر". فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت".

(٣) بداية المجتهد (٢٧٨/١).

(٤) المغني (٥٥/٣).

(٥) صحيح البخاري في مواضع، منها (١٨/١) الإيمان باب الزكاة من الإسلام حديث رقم ٤٦ بسنده عن طلحة بن عبيد الله قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ=

وفسروا فرض في حديث ابن عمر بأن معناها: "قدر"[١].

القول الثالث: إنها منسوخة بالزكاة[٢].

واستدل هؤلاء بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: "**كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها، ولم ننه عنها، ونحن نفعله**"[٣].

وقال البيهقي بعد تخريجه لهذا الحديث: "وهذا لا يدل على سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضا، فلا يجوز تركها"[٤].

والرأي الراجح هو القول القائل بأن زكاة الفطر فرض؛ لصريح حديث ابن عمر– رضي الله عنه بذلك، وأنه لا داعي لصرف لفظ فرض في حديث ابن عمر عن ظاهره، وتقدير "فرض" بمعنى: "قدر".

ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: **وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الزَّكَاةَ**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». وصحيح مسلم (٤٠/١) الصلاة (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث رقم ٨ . (١١) بسنده عن طلحة بن عبيد الله به.

(١) الدر المختار (٣٥٨/٢)، ومواهب الجليل (٣٦٥/٢).

(٢) بداية المجتهد (٢٧٨/١)، ولم ينسب هذا القول لأحد.

(٣) سنن ابن ماجه بتعليق الألباني، ٣١٨ الزكاة (٢١) باب صدقة الفطر حديث رقم ١٨٢٨، وصححه الألباني، ولم يذكر محمد فؤاد عبد الباقي عليه شيئًا في تعليقه على سنن ابن ماجه (٥٨٥/١) رقم ١٨٢٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٩/٤) زكاة الفطر باب من قال زكاة الفطر فريضة حديث رقم ٧٦٧١ بسنده عن قيس بن سعد به.

المطلب الثالث: حكمة زكاة الفطر:

أنها تطهر الصائم مما وقع فيه من اللغو والرفث، (وهو القبيح من الأقوال والأفعال)، وهي عون للفقراء على كفايتهم يوم العيد[١]؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**"[٢].

(١) حاشية الروض المربع للنجدي (٢٦٩/٣)، وانظر الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل (٥١٥/١).

(٢) سنن أبي داود بتعليق الألباني ص ٢٧٩ الزكاة (١٧) باب زكاة الفطر حديث رقم ١٦٠٩ بسنده عن ابن عباس به، وسكت عنه، وحسنه الألباني. وسنن ابن ماجه بتعليق الألباني الزكاة باب صدقة الفطر حديث رقم ١٨٢٧ بسنده عن ابن عباس به، وحسنه النووي في المجموع (١٢٦/٦)، وحسنه الألباني. وقال عبد الرزاق غالب المهدي في هامش فتح القدير (٢٨٥/٢): "حسن أخرجه أبو داود ١٦٠٩، وابن ماجه ١٨٢٧، والحاكم (٤٠٩/١)، والبيهقي (١٣٨/٢) كلهم من حديث ابن عباس قال الدارقطني: "ليس فيهم مجروح". وقال الحاكم: "على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وفيه سيار بن عبد الرحمن الصدفي صدوق، فحديثه حسن". وقال الذهبي في الكاشف (٤٧٥/١): "سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن حنش، وعكرمة، وعنه الليث، وابن لهيعة: صدوق له أوهام د ق".

المبحث الثاني

صرف زكاة الفطر لغير المسلمين

اتفق العلماء الذين رجعت إلى كتبهم في المذاهب الأربعة على أنه لا تصرف زكاة الفطر إلى الحربي، ولا إلى المستأمن[١].

وهذا إجماع، نص على ذلك ابن الهمام في فتح القدير، حيث قال أثناء شرحه لقول صاحب الهداية (ولولا حديث معاذ[٢] لقلنا بالجواز: "أي: يجوز دفع الزكاة إلى الذمي، لكن حديث معاذ مشهور؛ فجازت الزيادة به على إطلاق الكتاب، أعني: إطلاق الفقراء في الكتاب، أو هو عام خص منه الحربي بالإجماع، مستندين إلى قوله –تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾[٣]، فجاز تخصيصه بخبر الواحد"[٤].

ونص عليه الكاساني، حيث قال: "ولا يجوز الدفع إلى الحربي والمستأمن بالإجماع[٥].

واختلف هؤلاء العلماء في صرف زكاة الفطر للذمي على قولين:

القول الأول: هو القول القائل بجواز صرف زكاة الفطر لأهل الذمة، وهو قول الحنفية.

---

(١) فتح القدير (٢/٢٧١)، وبدائع الصنائع (٣/٩٧٢)، ومختصر خليل بن إسحاق مع مواهب الجليل (٢/٣٧٦)، ومواهب الجليل (٢/٣٧٦)، والذخيرة للقرافي (٣/١٧٠)، ومغني المحتاج للخطيب (٢/١٢٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٤٣٨)، وحاشية الروض المربع (٣/٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الممتحنة، آية (٩).

(٤) فتح القدير (٢/٢٧٢).

(٥) بدائع الصنائع (٣/٩٧٢).

قال ابن الهمام أثناء كلامه عن صرف زكاة المال: "ولا يجوز الزكاة إلى ذمي؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام– لمعاذ – رضي الله عنه: "**خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم**[١]. قال: ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة"[٢].

وقال ابن الهمام عند شرح (ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة) قال: "قوله: (ويدفع لهم). أي: لأهل الذمة (ما سوى ذلك)، كصدقة الفطر، والكفارات، ولا يدفع ذلك لحربي، ولا مستأمن، وفقراء المسلمين أحب"[٣].

وقال ابن عابدين: (وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف)، وفي كل حال (إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي)[٤].

وقال الكاساني: "وشرائط الركن أيضًا ما ذكرنا هناك غير أن إسلام المؤدي إليه هاهنا ليس بشرط؛ لجواز الأداء عند أبي حنيفة ومحمد، فيجوز دفعها إلى أهل الذمة، وعند أبي يوسف والشافعي شرط، ولا يجوز الدفع إليهم، ولا يجوز الدفع إلى الحربي والمستأمن بالإجماع"[٥].

ولعل الحنفية استدلوا بقوله –تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾[٦].

فهي عامة في كل أنواع البر، ومنها صدقة الفطر، واستبعدت زكاة المال من إعطائها لهم بحديث معاذ المشهور، واستبعد الحربي والمستأمن من إعطائهم صدقة الفطر بالإجماع المبني على قوله –تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الهداية (٢/٢٧١).

(٣) فتح القدير مع الهداية (٢/٢٧١).

(٤) رد المحتار المسماة بحاشية ابن عابدين (٢/٣٦٨).

(٥) بدائع الصنائع (٣/٩٧٢).

(٦) سورة الممتحنة، آية (٩).

ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾[1]، ولعلهم استدلوا أيضا بحديث: "**تصدقوا على أهل الأديان كلها**"[2].

القول الثاني: هو القول القائل بعدم جواز صرف زكاة الفطر أو صدقة الفطر لأهل الذمة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الشيخ خليل أثناء كلامه عن زكاة الفطر: "وإنما تدفع لحر مسلم فقير، وقال الحطاب المالكي أثناء شرحه لقول الشيخ خليل السابق: "يعني: أنه يشترط فيمن[3] تدفع له زكاة الفطر ثلاثة شروط: الأول: الحرية، والثاني الإسلام، والثالث الفقر، ولا خلاف في ذلك عندنا، فلا تدفع لعبد، ولا لمن فيه شائبة رق، ولا لكافر، ولا لغني. قال في المدونة: ولا يعطاها أهل الذمة"[4].

---

(١) سورة الممتحنة، آية (٩).

(٢) قال عبد الرزاق غالب المهدي في حاشيته على فتح القدير: "أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٣٩٨/٢) عن سعيد بن جبير مرسلا، وهو فعلا في نصب الراية (٣٩٨/٢) وقال: "الحديث السادس والثلاثون: قال –عليه السلام: "**تصدقوا على أهل الأديان كلها**". قلت: روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**لا تصدقوا إلا على أهل دينكم**"، فأنزل الله: "ليس عليك هداهم" إلى قوله: "وما تفعلوا من خير يوف إليكم"، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**تصدقوا على أهل الأديان**" انتهى. حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية قال:" كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله –تعالى: "ليس عليك هداهم". قال فتصدق الناس عليهم انتهى. وهذان مرسلان، وروى أبو أحمد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال: حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، وغيرهم، عن زهرة بن معبد، عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم انتهى". وهو فعلا في مصنف ابن أبي شيبة (٤٠١/٢) الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام حديث رقم ١٠٣٩٨ بسنده عن سعيد بن جبير به دون لفظ (كلها)، ولم يعلق عليه المحقق بشيء.

(٣) مختصر خليل مع مواهب الجليل (٣٧٦/٠٢).

(٤) مواهب الجليل (٣٧٦/٢).

وقال القرافي المالكي أثناء كلامه عن مصرف زكاة الفطر: "ولا تعطى لذمي ولا لعبد"(١).

وقال الخطيب الشافعي: "فرعان: أحدهما: يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله –تعالى"(٢).

وقال البهوتي الحنبلي: (ومصرفها). أي: زكاة الفطر (ك) مصرف (زكاة) مال(٣).

وقال النجدي: "ومصرفها كزكاة".

ولعل دليل المالكية، والشافعية، والحنابلة حديث: "**صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**" (٤)، فهي تطهر الصائم. أي: المسلم، وطعمة للمساكين في هذا اليوم، حيث قال رسول الله ﷺ:" **أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**"(٥)، فالمقصود بهم: المسلمون.

ولأنهم قاسوها على زكاة المال، وزكاة المال قال فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم**"(٦)، أي: تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد إلى فقراء المسلمين.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٧٠/٣).

(٢) مغني المحتاج (١٢٠/٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١).

(٤) حاشية الروض المربع للنجدي (٢٦٩/٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) لم أجده في كتب السنة عن طريق المكتبة الشاملة، ولكن ذكره النووي بلفظ: "**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**" وقال: "فرواه البيهقي بإسناد ضعيف، وأشار إلى ضعفه" انظر المجموع (١٢٦/٦)، وذكر أنه بفتح الهمزة؛ لأنه أمر من الرباعي، وذكره محققو مسند أحمد(٢٤٩/٩) بلفظ "**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**" أثناء تخريج حديث رقم ٥٣٤٥ فقالوا: "والبغوي في شرح السنة من طريق عمر بن نافع، والدارقطني (١٣٥/٢) من طريق سعيد بن عبد الله، وابن زنجويه (٢٣٩٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٣١، والبيهقي (١٧٥/٤) من طريق أبي معشر،=

والرأي الراجح: رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة القائل بأن مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال من حيث عدم جواز صرفها لأهل الذمة، ولا لغيرهم من الكفار؛ لأن دليلهم قوله ﷺ: "**صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**"[1] حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره. وحديث: "**صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمسكين**"[2] حديث حسن.

وحديث: "**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**"[3] وإن كان ضعيفا فهو يتقوى بالأحاديث السابقة.

أما دليل الحنفية الذين أجازوا صرف زكاة الفطر لأهل الذمة، وهو حديث: "**تصدقوا على أهل الأديان كلها**"؛ فهو حديث ضعيف؛ لأنه مرسل.

ثلاثتهم عن نافع به، وعند أبي معشر زيادة: (ثم يقسمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين المساكين وقال: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)، وأبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف"، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٢٩٨/٢) ترجمة رقم٤٦: "نجيح بن عبد الرحمن السندي، بكسر المهملة، وسكون النون، المدني أبو معشر، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن، واختلط، مات سنة سبعين ومائة، ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال/ع".

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الفصل الثالث

حكم صدق التطوع وأفضلها وصرفها لغير المسلمين

أتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول

حكم صدقة التطوع وأفضلها

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم صدقة التطوع:

ذكر بعض العلماء أنها سنة(١)، ومستحبة(٢).

ويدل على ذلك الكتاب والسنة(٣).

أما الكتاب فمنه قوله –تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾(٤)، وقوله –تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١﴾(٥).

ومن السنة قوله ﷺ: "**من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنًا على ظمأ سقاه الله –عز وجل– يوم القيامة من الرحيق المختوم،**

---

(١) المنهاج للنووي (١٩٤/٤– ١٩٥)، وانظر مغني المحتاج للخطيب (١٩٤/٤)، والإقناع للخطيب (٢١٥/١)، ولم يتكلم على صدقة التطوع بعض العلماء الذين رجعت إلى كتبهم في المذاهب الأربعة، منهم: الموصلي في المختار والاختيار، والقرافي في الذخيرة.

(٢) روضة الطالبين (٣٤١/٢)، وزاد المستقنع مع الروض المربع (٣٣٧/٣).

(٣) مغني المحتاج للخطيب (١٩٤/٤)، والروض المربع (٣٣٨/٣)، والمغني لابن قدامة (٨٢/٢– ٨٣).

(٤) سورة البقرة، آية ٢٤٥.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٧١.

ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة"(١)، وقوله ﷺ: "**ما تصدق أحد من كسب طيب –ولا يقبل الله إلا طيبًا– إلا أخذه الله بيمينه، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله؛ حتى تكون أعظم من الجبل العظيم**"(٢).

المطلب الثاني: أفضل صدقة التطوع:

أفضلها في شهر رمضان، وعند الأمور المهمة، وعند الكسوف، والمرض، والسفر، وبمكة والمدينة، وفي الغزو، وفي الحج، وعشر ذي الحجة، وأيام العيد(٣)، وعلى ذي القرابة(٤)؛ لقوله –تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾(٥)، ولقوله –صلى الله عليه وسلم: "**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**"(٦)،

---

(١) سنن أبي داود بتعليق الألباني، ص٢٩١ الزكاة (٤١) باب في فضل سقي الماء حديث رقم ١٦٨٢ بسنده عن أبي سعيد، وضعفه الألباني. وسنن الترمذي بتعليق الألباني ص٥٥٢ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٤٤٩ بسنده عن سفيان الثوري، قال: حدثنا أبو الجارود الأعمى، واسمه زياد بن المنذر الهمداني، عن عطية العوفي، عن سعيد نحوه، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه، "وضعفه الألباني لكن قال الخطيب في مغني المحتاج (١٩٤/٤) "رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روضة الطالبين (٣٤١/٢)، والإقناع للخطيب (٢١٥/١)، والروض المربع (٣٣٩/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٨٢/٣ – ٨٣)، والإقناع للخطيب (٢١٥/١).

(٥) سورة البلد، آية ١٥.

(٦) سنن الترمذي بتعليق الألباني ص (١٦٥– ١٦٦ كتاب الزكاة) (٢٦) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة حديث رقم ٦٥٨ بسنده عن سلمان بن عامر مع زيادة، وقال: "وفي الباب عن زينب امرأة ابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة. حديث سلمان حديث حسن، والرباب هي أم الرائح بنت صليح، وهكذا رواه سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نحو هذا الحديث، وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه عن الرباب، وحديث سفيان الثوري، وابن عيينة أصح، وهكذا روى ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان=

ولحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها سألت رسول الله ﷺ: هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها، وبني أخ لها يتامى؟ قال: "**نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**"(١).

المبحث الثاني

صرف صدقة التطوع لغير المسلمين

نص بعض العلماء الذين رجعت إلى كتبهم في المذاهب الأربعة على جواز صرفها لغير المسلمين.

من هؤلاء العلماء النووي في المنهاج، حيث قال: "وصدقة تطوع سنة، وتحل لغني وكافر"(٢).

ومنهم الخطيب، حيث قال عند شرح قول النووي السابق: (وتحل لغني وكافر)، (و) تحل لشخص (كافر) ففي الصحيحين: "**في كل كبد رطبة أجر**"(٣).

ابن عامر"، وصححه الألباني، وعزاه لابن ماجه برقم ١٨٤٤. وسنن النسائي بتعليق الألباني ص٤٠٣، كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب بسنده عن سلمان بن عامر به رقم ٢٥٨٢، وصححه الألباني وعزاه لابن ماجه برقم ١٨٤٤. وسنن ابن ماجه بتعليق الألباني ص ٣٢١ الزكاة (٢٨) باب فضل الصدقة حديث رقم ١٨٤٤، وقال الألباني: "صحيح لغيره".

(١) صحيح البخاري بتعليق مصطفى البغا (١٢١/٢) الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر حديث رقم ١٤٦٦ بسنده نحوه. وصحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٦٩٤/٢ – ٦٩٥) (١٢) الزكاة (١٤) باب فضل الصدقة على الأقربين حديث رقم ١٠٠٠ به مع قصة طويلة.

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج (١٩٤/٤ – ١٩٥).

(٣) صحيح البخاري بتعليق مصطفى البغا (١١١/٣ –١١٢) كتاب الشرب والمساقاة (٩) باب فضل سقي الماء حديث رقم ٢٣٦٣ بسنده عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرًا، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: **في كل كبد رطبة أجر**". وصحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (١٧٦١/٤) السلام ٤١، باب فضل سقي الماء حديث رقم ١٥٣ ـ (٢٢٤٤) بسنده عن أبي هريرة نحو الذي في البخاري.

وقال -أيضًا- في الإقناع: "صدقة التطوع سنة، وتحل لكافر"(١).

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: "فصل: وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء، وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها. قال الله -تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾(٢)، ولم يكن الأسير -يومئذ- إلا كافرًا"(٣).

(١) الإقناع (٢١٥/١).
(٢) سورة الإنسان، الآية ٨.
(٣) الشرح الكبير، (٧١٢/٢).

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

١. **معنى الزكاة لغة:** النماء والزيادة.

٢. معنى الزكاة اصطلاحًا: "هي مقدار مخصوص يؤخذ من مال مخصوص لأناس مخصوصين".

٣. الزكاة واجبة بالقرآن، والسنة، والإجماع، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة.

٤. للزكاة حكم كثيرة، منها: تحقيق التكافل في المجتمع المسلم، ونماء مال المزكي، وتطهيره من الشح والبخل، وتطهر المزكى عليه من الحقد والحسد.

٥. اتفق العلماء الذين رجعت إلى كتبهم على أنه لا يجوز صرف زكاة المال لغير المسلمين غير المؤلفة قلوبهم، سواء كانوا أهل ذمة، أو مستأمنين، أو حربيين، واختلفوا في دفعها للمؤلفة قلوبهم، والراجح أنهم لا يعطون منها إلا عند الحاجة إليهم.

٦. واختلفوا: هل يجوز أن يكون العامل على الزكاة كافرًا، حيث يرى بعضهم أنه لا يجوز أن يكون العامل على الزكاة كافرًا؛ لأنه يشترط في العامل الأمانة ينافي الإيمان، ولأنها ولاية على المسلمين، فاشترط الإسلام فيها، ويرى البعض الآخر أنه يجوز أن يكون العامل كافرًا، ويعطى أجرته من الزكاة، والراجح هو أنه لا يجوز أن يكون العامل على الزكاة كافرًا؛ لأنها ولاية، ولا تصح ولاية الكافر على المسلم، وبالتالي لا يعطى عمالة على الزكاة من الزكاة.

٧. صدقة الفطر هي التي تكون بسبب الفطر من رمضان.

٨. اختلف العلماء في حكمها، حيث يرى الجمهور أنها فرض، أو واجب، ويرى داود الظاهري ومتأخرو المالكية أنها سنة، والراجح هو قول الجمهور بأنها فرض؛ لأن حديث ابن عمر . رضي الله عنهما: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة**

الفطر من رمضان..." صريح الدلالة على الفرضية، ولا داعي للتأويل كما فعل من قال إنها سنة، حيث أولوا الحديث وقالوا: معنى فرض: قدر.

٩. حكمة صدقة الفطر ذات شقين: شق خاص بالصائم، وهي أنها طهرة له من اللغو والرفث، والشق الثاني خاص بالمتصدق عليهم، وهم المساكين، فهي طعمة لهم في يوم العيد.

١٠. اتفق العلماء الذين رجعت إلى كتبهم على أنه لا تصرف إلي الحربي، ولا إلى المستأمن.

١١. اختلف العلماء الذين رجعت إلى كتبهم في جواز صرف زكاة الفطر لأهل الذمة، والراجح عدم جواز صرفها إليهم.

١٢. صدقة التطوع سنة، ومستحبة.

١٣. نص عدد من العلماء الذين رجعت إلى كتبهم في المذاهب الأربعة على أنها يجوز أن تصرف للكافر.

١٤. في جواز صرف صدقة التطوع للكافر بيان سماحة الإسلام ورحمته بكل الناس المسلمين والكافرين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، شعيب الأرناؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

٢) **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٣) **أصول الفقه**، للشيخ علي حسب الله (د: ت).

٤) **الإقناع**، للخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٩هـ- ١٩٤٠م.

٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى عام ٥٨٧ هـ . طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

٧) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٨) **حاشية الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١هـ، وفي الهامش تقريرات العلامة محمد بن أحمد الملقب بعليش المتوفى ١٢٩٩هـ، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٤م.

٩) **الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي**، ومعه حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى ١٢٥٢ هـ . دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م.

١٠) **الذخيرة**، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤ هـ . ١٢٨٥م، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة . الجزء الثالث . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١١) **رد المحتار لابن عابدين**، محمد أمين مع الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١٢) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي مع حاشية النجدي، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

١٣) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ . تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت دمشق . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ . ١٩٩١م.

١٤) **زاد المستقنع مع الروض المربع وحاشية النجدي**، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥) **سنن ابن ماجه**، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ، حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٦) **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٣ هـ، دار الرسالة العلمية . الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

١٧) **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ، حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٨) **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، المتوفى ٢٧٩ هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ج١، ج٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج٣، وإبراهيم عطوة عوض ج٤، ٥، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥م.

١٩) **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في

الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٠) **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢١) **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج شمس الدين المتوفى ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي، أشرف على طبعه محمد رشيد رضا (د: ت).

٢٢) **الشرح الكبير**، للدردير أحمد بن محمد العدوي على مختصر خليل، دار الفكر (د: ت)، ومعه حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ.

٢٣) **شرح منتهى الإرادات**، وهي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ١٩٩٣م.

٢٤) **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه، وراجع نصوصه، وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

٢٥) **صحيح البخاري** بفتح الباري المسمى الجامع المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأيامه، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد

الباقي، قام بإخراج تجاربه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

٢٦) **صحيح مسلم**، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ت دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان (د: ت).

٢٧) **فتح القدير**، للإمام كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، وهو شرح على الهداية لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، علق عليه، وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥م.

٢٨) **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى ٨١٧ هـ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥م.

٢٩) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٣٠) **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٣١) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، دار الفكر (د: ت).
٣٢) **المختار للفتوى مع الاختيار**، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٣٦هـ - ١٩٣٧م.
٣٣) **مسند أحمد بن حنبل الشيباني**، المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى١٤٢١هـ . ٢٠٠١ م.
٣٤) **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان، المتوفى ٢٣٥هـ . تحقيق كمال يوسف الفرت . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٥) **المعجم الوسيط** . مجمع اللغة العربية بالقاهرة . دار الدعوة (د: ت).
٣٦) **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٨٥هـ . تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي . دار الوفاء المنصورة . مصر . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . ١٩٩١م.
٣٧) **مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة، وتحقيق، وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له، وقرظه: الشيخ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .١٩٩٤م.
٣٨) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ . دار الفكر ١٤١٢.١٩٩٢م.
٣٩) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي ٩٥٤هـ، وبأسفله

التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفى ٨٩٧هـ، ضبطه، وخرج، أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٠) **موطأ الإمام مالك** بن أنس بن عامر الأصبحي المدني المتوفى ١٧٩هـ، صححه، وخرج، أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان سنة ١٤٠٦هـ . ١٩٩٥م.

٤١) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى ٧٦٢هـ، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ . ١٩٣٨م

٤٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني أبي المعالي، المتوفى ٤٧٨هـ، حققه، وصنع فهارسه: أ. د: عبد العظيم محمود الدين، دار المنهاج . الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧م.